

كيفية تنظيم الاتحادية الرياضية و سيرها

تضم الاتحادية الرياضية:

- الجمعية العامة - المكتب الإتحادي - الرئيس
- يمكن أن تشكل هياكل أخرى للإتحادية عند الإقتضاء و ذلك بموجب قانونها الأساسي.
- أعضاء الجمعية العامة للإتحادية لا بد أن يتمتعوا بما يلي:
 - الجنسية الجزائرية
 - الحقوق المدنية و الوطنية
 - أن لا يكونوا قد تعرضوا إلى عقوبة رياضية جسيمة,
 - أن لا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة مشينة.
 - أن يستوفوا اشتراكاتهم إلتجاهها للإتحادية,
 - أن يلتزموا بالإمتثال للقانون الأساسي للإتحادية و أنظمتها.
- يجب على أعضاء الجمعية العامة لإكتساب قابلية الإلتخاب إثبات مستوى من التكوين، و صفات خلقية ، و مؤهلات مهنية
- و خبرات ذات علاقة بالمسؤوليات التي يترشحون لها، و تكون هذه الشروط محددة في قانونها الأساسي .
- كما لا يمكن بأي شكل من الأشكال إستفادة المسيرين المنتخبين في الإتحادية الرياضية الوطنية الإستفادة من مكافآت أو إمتيازات المادة 8.
- يمنع جمع الوظائف الإلتخابية للرئيس أو للأعضاء المنتخبين ضمن النوادي و الرابطات و الإلتحاية لنفس الإختصاص.

- ينتخب الأعضاء المكتب الإتحادي و الرئيس لمدة (04) سنوات غير قابلة للتجديد و تنتهي مدة العهدة الانتخابية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تجري خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية.
- مهام الجمعية العامة يكون منصوص عليها في القانون الأساسي للإتحادية و هي كما يلي:
 - تنتخب الرئيس و المكتب الإتحادي
 - نصادق على القانون الأساسي للإتحادية
 - تصادق على الحصيلة الادبية و المالية و كذا برامج عمل الإتحادية
 - تصوت على الميزانية و على الحسابات
 - تحدد إشتراكات أعضائها
 - تصادق على النظام الداخلي و التنظيمات العامة للإتحادية بناء على إقتراح المكتب الإتحادي.
 - تؤهل في إقتناء المشتريات و عقود إيجار الأملاك العقارية
 - تصادق على الإقتراضات
 - تساهم في تطوير الرياضة المدرسية و الرياضة الجامعية
 - تسهر على إحداث مراكز تكوين المواهب الشابة للرياضة خاصة داخل النوادي.
 - تشجيع الرياضة النسوية، و تسهر على تجسيد التمثيل النسوي داخل الإتحادية
- ←بالإضافة إلى مهام الجمعية العامة المنصوص عليها في القانون الأساسي لا بد أن ينص هذا الأخير على ما يلي:
 - إخطار لجنة التحكيم للجنة الوطنية الأولمبية في حالة حدوث نزاعات.
 - لجنة للترشيحات و مراقبة إنتخاب الهيئات القيادية للإتحادية

- فيما يخص النظام التأديبي، تصادق عليه الاتحادية بحيث يكون يطابق خصوصيتها و يلحق بقانونها الأساسي و ينص هذا النظام خصوصا على الأجهزة التأديبية و الإجراءات و طرق الطعن بحيث تكون هذه الأجهزة التأديبية مستقلة عن الأجهزة الأخرى للإتحادية.

- في حال وقوع خطأ جسيم أو عدم مراعاة القوانين و التنظيمات يتخذ الوزير المكلف بالرياضة عقوبات ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الإتحادية بناء على تقرير من الإتحادية أو مصالح المركزية المكلفة بالرياضة.

- تقوم الإتحادية بتحديد القوانين الأساسية للرياضيين و القوانين الأساسية النموذجية للنوادي الرياضية الهاوية و الرباطات الرياضية التي يوافق عليها الوزير.

- لا يمكن للجمعية العامة إتخاذ قرار على الإتحادية إلا بحضور الفعلي لثلاثة أرباع (3/4) تشكيلها الكاملة، وقي كل حل يسبق للموافقة المسبقة من الوزير، و هذا دون الاخلال بأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

- كل تعديل في القانون الأساسي أو النظام الداخلي للإتحادية أو تشكيلة المكتب الإتحادي لا بد أن يكون محل موافقة من الوزير المكلف بالرياضة

- تتكون موارد الإتحادية من : الإشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين فيها و إعانات الدولة و الجماعات المحلية، حقوق الإنضمام، مساهمات الصندوق الوطني و الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية، قسط من ناتج الأرباح المتأتية من المنافسات، المداخل المرتبطة من أنشطة الإتحادية و أداء خدماتها مثل الناتجة عن أعمال الرعاية و الإشهار و الدعم و تسويق العروض الرياضية و المنافسات و التدريب، الأرباح المتأتية من عقود التجهيز و الرعاية و تسويق صورة الرياضيين و الفرق الوطنية ناتج مبيعات المنشورات و الأشياء التي تتناول الفرع الرياضي، الإقساط و المساعدات المحتملة من الهيئات الرياضية الدولية ، الهبات و الوصايا، مساعدات و الإعانات المالية من كل شخص معنوي خاضع للقانون العام و الخاص.

- مبلغ الإشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الإنضمام تحدده الجمعية العامة للإتحادية بناء على إقتراح المكتب الإتحادي و تحدد كذلك كفيات دفعها و الإقساط الخاصة بكل هيكل من الهياكل المنضمة

- تنفذ نفقات الإتحادية طبقا لمهامها ووفقا للقانون.